قال ... اما النهي عن بيع الغرر فهو اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسايل كثيرة غير منحصرة كبيع الابق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لا يتم ملك البايع عليه وبيع السمك في الما الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من اثواب وشاة من شياه ونظاير ذلك فكل هذا بيع باطل لانه غرر من غير حاجة وقد يحتمل بعض الغرر بيعا اذا دعت اليه حاجة كالجهل باساس الدار وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فانه يصح البيع لان الاساس تابع للظاهر من الدار ولان الحاجة تدعو اليه ولا يمكن رؤيته وكذا القول في حمل الشاة ولبنها وكذلك اجمع العلما على جواز اشيا فيها غرر حقير منها انهم اجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وان لم ير حشوها ولو باع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون تسعة وعشرين واجمعوا على جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الما وفي قدر مكثهم واجمعوا على جواز الشرب من السقا بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الاجنة في البطون والطير في الهوى قال العلما مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو انه ان دعت الحاجة الى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع والا فلا وما وقع في بعض مسايل الباب من اختلاف العلما في صحة البيع فيها وفساده كبيع العين الغايبة مبني على هذه القاعدة فبعضهم يرى ان الغرر حقير فيجعله كالمعدوم فيصح البيع وبعضهم يراه ليس بحقير فيبطل البيع والله اعلم من شرح مسلم للامام النووي قوله وكما اذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن اي الموصوفة بما ذكر لانه يبيعها وحملها او ولبنها لان ذلك لا يصح فتنبه لذلك

ومما ينسب الى الامام الشافعي رضي الله عنه

خبت نار نفسي باشتعال مفارقي • واظلم عيشي اذ اضا شهابها
انعم عيشا بعد ما حل عارضي • طلايع شيب ليس يغني خضابها
وعزة عمر المرء قبل مشيبه • وقد فنيت نفس تولى شبابها
اذا اسود لون المرء وابيض شعره • تنغص من ايامه مستطابها
فيا بومة قد عششت فوق هامتي • على الرغم مني حين طار غرابها
رايت خراب العمر مني فزرتني • وماواك من كل الديار خرابها
فدع عنك فضلات الامور فانها • حرام على نفس التقي ارتكابها
واحسن الى الاحرار تملك رقابهم • فخير تجارات الكرام اكتسابها
وادّ زكوة الجاه واعلم بانه • كمثل زكوة المال تم نصابها
ولا تمشين في منكب الارض فاخرا • فعما قريب يحتويك ترابها

[illegible]

من أصلح جوانيه أصلح الله برانيه

بوسايل الاستفادة الى مسايل العبادة جعلها الله مقرونة
بالقبول محققة في الدارين السول
بمنه وكرمه امين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
تسليما كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره
الغافلون وحسبنا
الله ونعم
الوكيل
ولا حول ولا قوة
الا بالله
العلي
العظيم

نرى عصبة يشتغلوا عن تكسب العلم بالوفر
وصار لنا فضل عن العلم والفقر
ويشتغلون عن تكسب العلم بالغنى
شغلنا بكسب العلم عن الجهل والغنى

من روض الاخيار المنتخب من ربيع الابرار للزمخشري كان للبخاري صاحب انقطع عنه اياما فعتبه بالكتاب فكتب لصاحبه البيت

لا تزر من تحب في كل شهر • غير يوم ولا تزد عليه
فاجتلا الشهر في الشهر يوما • ثم لا تنظر العيون اليه

وقال في جوابه

اذا حققت من خل ودادا • فزره ولا تخف منه ملالا
وكن كالشمس تطلع كل يوم • ولا تك في زيارته هلالا

انتهى [illegible]

تنبيه قوله صلى الله عليه وسلم مداراة الناس صدقة اي صدقة يتصدق بها العبد المداري على نفسه يدفع بها عن نفسه البلا من الناس الذي يؤذيه ملاحاتهم فان الصدقة تدفع البلا هكذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم موجبات الرحمة

الدعا للوادي زبيد روى الحاكم ابو عبد الله الحافظ عن ابي عبد الله محمد بن علي الصنعاني قال حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الرزاق قال انا معمر قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا بين اصحابه يوما فقال اللهم انج اصحاب السفينة ثم مكث ساعة فقال قد استمرت [illegible] الى المدينة فاخرجوا يتقدمهم رجل [illegible] قال والذين كانوا في السفينة الاشعريون والذي تقدمهم عمرو بن الحموح الخزاعي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين جئتم قالوا من زبيد قال بارك الله في زبيد قالوا وفي رمع قال بارك الله في زبيد قالوا وفي رمع قال بارك الله في زبيد وفي رمع رواه البيهقي [illegible] دلايل النبوة

قوله صلى الله عليه وسلم شراركم عزابكم [illegible] وكانت [illegible] اخرجه الديلمي في مسند الفردوس وفيه شراركم عزابكم ومنه ايضا شراركم عزابكم [illegible] واراذل موتاكم عزابكم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)